اي
الورثة فيه **فصل** دية عبد او امة قيمته فان بلغت قيمتهما دية
حر وهي عشرة الاف درهم او خمسة وهي خمسة الاف درهم نقص من كل منهما
عشرة اي عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين
العشرة باثر عبدالله ابن عباس ولو كانت القيمة اكثر من عشرة الاف درهم
من الدراهم في العبد ومن خمسة الاف في الامة وعند ابي يوسف والشافعي
يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يعتبر قيمته اي قيمة كل منهما بالغة
ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار فهلك في يده تلزمه تلك القيمة
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن لان القيمة في القن كالدية في الحر
لانه بدل الدم ففي يده اي اتلاف يد القن تلزم نصف قيمته كما في دية الحر
بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد
خمسة الاف عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده
فقط اي ان كان وارث المعتق سيده فقط اقاد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان
اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسبب
الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع القود كجهالة المستحق
ولهما ان جهالة السبب لا تفضي الى المنازعة فيبقى من له الحق والا فلا اي وان
لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالاتفاق لان
المعتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت فذلك
الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضي له يمنع الحكم قال المولى لعبديه
احدكما حر فشجا اي صارا مشجوجين فبين المولى واحدا للحرية
بان قال اردت هذا فارشهما له اي للمولى وان قتلهما رجل وجب دية
حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهار في
حق المولى ولهذا اذا مات المولى قبل البيان يشيع العتق بينهما وبعد
الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا
للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فيجب قيمة عبد ودية
حر ولو قتل كل منهما رجل ففيه القيمة لانا لم نتيقن بقتل كل واحد
حرا ولكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما وفي فقأ عيني عبد دفعه
سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان يعني اذا فقأ رجل

الشجة

عيني عبد فان شاء مولاه دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء امسكه
ولم يأخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان
لان المالية لما كانت معتبرا وفاقا وجب ان يخير المولى على وجه المذكور كما في
سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا يخير المالك بين
دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان وله ان
المالية لما كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيها وفي الاطراف
ايضا ولهذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع او بالفداء ولو كانت
بالاموال محضا لوجب ان يباع فيهما ثم من احكام الآدمية ان لا ينقسم الضمان
على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن احكام المالية ان ينقسم ويتملك فوفرنا
على الشبهتين حظهما من الحكم **فصل** اقر مدبر او ام ولد ثم
يذكر المكاتب اذ علم حكمه فيما سبق من كتابه بجناية خطاء لم يجز ولا شيء عليه
اي على واحد منهما ولو بعد العتق لان موجب جناية الخطاء منه على سيده
واقراره لا ينفذ عليه وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش
والقيمة لما روي ان ابا عبيدة بن الجراح رضي قضى بجناية المدبر على مولاه
وكان اميرا بالشام بحضرة الصحابة فصار اجماعا ولانه بالتدبير
او الاستيلاد صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية ولم يصر به مختارا
للدية لانه غير عالم بانه يجني فصار كما فعله بعد الجناية غير عالم بها
وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية
وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فتجب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى في
اكثر من القيمة ~~ولا حق لولي الجناية في اكثر من القيمة~~ ولا حق لولي الجناية
في اكثر من الارش فلا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف
القن حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف وان جنى المدبر جنايات
لم يلزمه الا قيمة واحدة بمقابلة عين واحدة فتشاركوا وفي الجناية الثانية
ولي الاولى في قيمته دفعها اليه اي ولي الاولى بقضاء ولا يطلب من
المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه او ولي الاولى لو دفعت اليه
بدونه اي بدون القضاء لانه لم يكن مجبورا في الدفع جنى مدبر خطاء فمات
لم يسقط القيمة عن مولاه لانها ثبتت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا تسقط

Copyright ... University